مرسوم يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.21.349 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ولا سيما المواد 2 و4 و5 و8 و9 و11 و19 و28.2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد أجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

[1] - الجريدة الرسمية عدد 7118 بتاريخ 20 محرم 1444 (18 أغسطس 2022) ص 5285.

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو2022)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالسلطة المختصة رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجلس مجموعاتها أو مدير عام أو مدير أي شخص من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

المادة 2

يمكن للسلطة المختصة، إذا استلزم مستوى تعقيد المشروع المزمع إنجازه ذلك، أن تلجأ، قبل الشروع في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى مسطرة التأهيل المسبق للمترشحين طبقا للشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثاني: شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها

المادة 3

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ب) من المادة 28.2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12، يتعين على السلطة المختصة المعنية إجراء تقييم قبلي قبل الإعلان عن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يكون التقييم القبلي موضوع تقرير مفصل تعده السلطة المختصة.

يتضمن هذا التقرير تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشروع لتسويغ اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما يتضمن، على وجه الخصوص، المعطيات التالية:

- الإطار العام للمشروع المزمع إنجازه، ومسوغات إنجازه، وخصائصه، وحاجيات المرتفقين المراد الاستجابة إليها؛
- الأهداف المتوخاة من المشروع؛
- مستوى تعقيد المشروع؛
- تكلفة المشروع الإجمالية المتوقعة طيلة مدة العقد؛
- استدامة المشروع المالية؛
- تركيبة المشروع المالية وطرق تمويله؛
- تركيبة المشروع القانونية؛
- الوسائل التي يتوفر عليها الشخص العام المعني من أجل ضمان إنجاز المشروع وتتبعه؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع، مع بيان مختلف المخاطر التي سيتحملها الشخص العام المعني والشريك الخاص؛
- الوضع القانوني للوعاء العقاري المراد تعبئته، عند الاقتضاء؛
- متطلبات التنمية المستدامة؛
- كل معطى آخر يعتبر ضروريا لتسويغ إنجاز المشروع عن طريق عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يعرض تقرير التقييم القبلي على الجهاز التداولي للشخص العام المعني قصد التصديق عليه.

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا يكون مقرر الجهاز التداولي القاضي بالتصديق على تقرير التقييم القبلي قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

تشرع السلطة المختصة، بناء على مقرر الجهاز التداولي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، في مباشرة مسطرة إبرام عقد الشراكة مع القطاع الخاص وفق مسطرة الحوار التنافسي، أو طلب العروض المفتوح، أو طلب العروض بالانتقاء، أو المسطرة التفاوضية عند الاقتضاء.

الباب الثالث: شروط وكيفيات تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة 5

تقوم السلطة المختصة المعنية بإحداث لجنة، تحمل اسم "اللجنة الإشراف"، تتولى الإشراف على جميع مراحل مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تتألف لجنة الإشراف تحت رئاسة السلطة المختصة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح أو المدير، إذا كان الشخص العام جماعة ترابية أو مجموعة من مجموعات الجماعات الترابية أو مؤسسة تعاون بين الجماعات؛
- رئيس المصلحة المكلف بالشؤون المالية لدى الشخص العام المعني؛

- رئيس المصلحة التقنية التابعة للشخص العام المعني بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- ممثل عن والي الجهة أو عن عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة؛
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة، عند الاقتضاء؛

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تستعين بأي خبير ترى فائدة في مشاركته.

يجوز للجنة الإشراف أن تحدث لديها لجنة أو لجانا فرعية تعهد إليها بمهام محددة في إطار مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 6

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، تكون مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

يتضمن إعلان الإشهار البيانات التالية:

أ) تسمية الشخص العام المعني وعنوانه ورقم هاتفه؛

ب)موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع بيان الخصائص الرئيسة للمنشأة و/أو البنية التحتية و/أو المعدات و/أو الممتلكات غير المادية و/أو الخدمات المزمع إنجازها في إطار عقد الشراكة المذكور؛

ج) مكان تنفيذ مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

د) طريقة الإبرام المختارة؛

ه) مدة مشروع العقد أو عند الاقتضاء الإشارة إلى المدة القصوى والمدة الدنيا؛

و) مكان سحب ملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة مع بيان التاريخ والتوقيت، وعند الاقتضاء، كيفيات إرسال السلطة المختصة المعنية لملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة إلى المترشحين الذين يطلبون ذلك؛

ز) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أنه يمكن للمترشحين إيداع أظرفتهم، بصورة مباشرة، عند افتتاح الجلسة؛

ح) مبلغ الضمان المؤقت إذا كان مطلوبا؛

ط) التاريخ المقرر للاجتماع أو لزيارة الأماكن، التي تعتزم السلطة المختصة المعنية تنظيمهما، عند الاقتضاء، لفائدة المترشحين.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم، بصورة استثنائية، داخل الأجل المخصص للنشر، بإدخال تغييرات على إعلان الإشهار دون تغيير موضوع مشروع العقد. إذا كانت هذه التغييرات تستوجب نشر إعلان تصحيحي، فإن هذا الإعلان ينشر طبقا لأحكام المادة 7 أدناه.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة التاريخ الأقصى الذي يمكن داخله القيام بإدخال تغييرات على إعلان الإشهار.

المادة 7

ينشر إعلان الإشهار في جريدتين على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني، تختارهما السلطة المختصة، تكون إحداهما باللغة العربية، والأخرى بلغة أجنبية. ينشر إعلان الإشهار بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن أن ينشر إعلان الإشهار في الموقع الإلكتروني التابع للشخص العام المعني أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

ينشر إعلان الإشهار كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

يحدد، كما يلي، أجل إعلان الإشهار:

أ) ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى للتوصل بالترشيحات، بالنسبة إلى مسطرة الحوار التنافسي ومسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق؛

ب) أربعون (40) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى للتوصل بالعروض، بالنسبة إلى مسطرة طلب العروض المفتوح.

غير أنه، يجوز للسلطة المختصة، فيما يتعلق بمسطرة الحوار التنافسي، تمديد الأجل المنصوص عليه في البند أ) من هذه المادة، بناء على طلب معلل لمترشح أو أكثر.

يسري الأجل المنصوص عليه في البند أ) والأجل المنصوص عليه في البند ب) من هذه المادة ابتداء من تاريخ نشر إعلان الإشهار في ثاني جريدة صدرت.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ مشروع العقد أو الاطلاع، في عين المكان، على وثائق تكميلية لملف الاستشارة، يمكن أن تمدد الآجال المذكورة وفق الكيفيات المنصوص عليها في نظام الدعوة إلى المنافسة.

إذا قررت السلطة المختصة المعنية اللجوء إلى الإشهار المسبق في إطار المسطرة التفاوضية، فإن الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ نشر إعلان الإشهار والتاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات لا يمكن أن تقل عن عشرة (10) أيام.

ينشر إعلان الإشهار في إطار المسطرة التفاوضية طبقا لأحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة 8

يتضمن ملف الاستشارة الوثائق التالية:

1 - نظام الدعوة إلى المنافسة: يحدد هذا النظام كيفيات سير مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويبين، على وجه الخصوص، ما يلي:

- شروط تقديم العروض؛

- كيفيات وشروط إسناد العقد التي تشمل على وجه الخصوص، تحديد معايير اختيار العروض ومعاملات الترجيح المتعلقة بها؛
- أجل صلاحية العروض؛
- الأجل الذي يمكن أن يقوم خلاله المترشح بتقديم طلب معلومات أو توضيحات تتعلق بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة أو الوثائق المرفقة به؛
- الأجل الذي يمكن أن يقوم خلاله المترشح بتقديم شكاية إلى السلطة المختصة في شأن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- الوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة، في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق والحوار التنافسي، علاوة على ذلك، معايير الانتقاء المسبق للترشيحات، وأجال إبلاغ كل من المترشحين الذين تم إقصاؤهم من لدن السلطة المختصة والمترشحين المقبولين من أجل تقديم عروضهم، ومعايير اختيار العروض.

يرفق نظام الدعوة إلى المنافسة، في إطار الحوار التنافسي، بنظام الاستشارة الذي يحدد على وجه الخصوص، عدد مراحل الحوار، والجدولة الزمنية لجلسات الحوار وكيفيات تنظيمها، والمواضيع التي يمكن إثارتها خلال الحوار، والشروط التي يتم وفقها إقصاء المترشحين على مراحل متتابعة، ومعايير اختيار العروض النهائية، ومعاملات الترجيح المتعلقة بها، وشروط دفع المنحة.

2 - دفتر التحملات أو، في حالة اللجوء إلى مسطرة الحوار التنافسي، البرنامج العملي الذي تحدد فيه السلطة المختصة بدقة جميع الخصائص العملية أو التقنية أو هما معا للمشروع.

3 - مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الشريك الخاص والسلطة المختصة المعنية.

فيما يخص مسطرة الحوار التنافسي، يحدد مشروع العقد، علاوة على ذلك، على وجه الخصوص، الشروط التي يمكن وفقها للمترشحين اقتراح إدخال تغييرات على العقد بعد بيان الأسباب، والبنود التي يمكن أن تكون موضوع تغيير وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع تغيير طيلة إجراء مسطرة الحوار التنافسي.

يسلم ملف الاستشارة مجانا إلى المترشحين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب نسخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بمقرر للشخص العام المعني.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، بصورة استثنائية، بإدخال تغييرات على ملف الاستشارة دون تغيير موضوع المشروع، ويتم إبلاغ هذه التغييرات، بصورة متزامنة، إلى جميع المترشحين الذين قاموا بسحب ملف الاستشارة أو تحميله.

يتعين على السلطة المختصة إدخال التغييرات المشار إليها في الفقرة السابقة على ملف الاستشارة الموضوع رهن إشارة باقي المترشحين.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بتمديد أجل تقديم الترشيحات إذا تبين لها أن التغييرات التي تم إدخالها على ملف الاستشارة تستلزم تأجيل التاريخ المحدد لتقديم الترشيحات.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تحدد، بموجب قرار، نماذج الوثائق التالية:

- دفاتر التحملات؛
- البرامج العملية الخاصة بالحوار التنافسي؛
- مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- نظام الدعوة إلى المنافسة؛
- نظام الاستشارة.

يعرض ملف الاستشارة، قبل الشروع في أي مسطرة للدعوة إلى المنافسة، على مداولات الجهاز التداولي للشخص العام المعني. ولا تكون المقررات المترتبة على هذه المداولات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

يمكن للمترشحين أن يشاركوا في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بصفة منفردة أو في إطار تجمعات، كما يمكنهم أن يشاركوا في إطار شركة خاضعة للقانون المغربي يتم تكوينها خصيصا من أجل المشاركة في مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يوقع على الوثائق المتعلقة بملف الاستشارة والعروض المقدمة من لدن التجمع من لدن جميع أعضاء التجمع أو من لدن وكيل أعضاء التجمع.

يتعين على نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يقوم بتكوين شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 10

لا يقبل للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم الأشخاص التالي بيانهم:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة إدلائهم بترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة يجيز لهم متابعة مزاولة نشاطهم؛

- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادة 19 من هذا المرسوم؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مترشح واحد برسم مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الجارية.

تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين سواء تقدموا بترشيحهم، بصفة منفردة أو في إطار تجمع.

المادة 11

يتعين على كل مترشح أن يقدم، لدعم ترشيحه، الوثائق التالية:

1 - تصريحا بالشرف يتضمن البيانات التالية:

أ. تسمية الشركة، وشكلها القانوني، ومبلغ رأسمالها، ومقرها الاجتماعي، والاسم الشخصي والعائلي للشخص المخول له التصرف باسمها، ومحل سكناه، والصفة التي يتصرف بها، والصلاحيات الموكولة إليه؛

ب. رقم القيد في السجل التجاري، ورقم الضريبة المهنية، ورقم التعريف الموحد للمقاولة، ورقم التعريف الضريبي، وبيان الهوية البنكية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي بالنسبة إلى المترشحين المقيمين بالمغرب؛

ج. التزام المترشح بتغطية الأخطار المترتبة على نشاطه المهني بعقد تأمين، وذلك وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

د. إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية فضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛

ه. إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح؛

و. إشهاد المترشح بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق المضمنة في ملف طلبه تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم؛

2 - اتفاقية تأسيس التجمع بالنسبة إلى العروض المقدمة من لدن التجمع؛

3- بالنسبة إلى العروض المقدمة في إطار شركة تم تكوينها لهذا الغرض، النظام الأساسي للشركة المذكورة، ورقم القيد في السجل التجاري، ورقم الضريبة المهنية، ورقم التعريف الموحد للمقاولة، ورقم التعريف الضريبي، وبيان الهوية البنكية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي؛

4 - ملفا تقنيا يتضمن ما يلي:

أ) معلومات تتعلق بالمؤهلات الاقتصادية والمالية للمترشح تشمل، على وجه الخصوص، ما يلي:

- التصريح برقم المعاملات و/ أو بالناتج الصافي؛
- البيانات الحسابية أو مستخرج منها؛

ب) معلومات تتعلق بوسائل المترشح البشرية والتقنية تشمل، على وجه الخصوص، ما يلي:

- مذكرة تبين وسائل المترشح البشرية والتقنية وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة؛
- مذكرة تبين المعدات والتجهيزات التقنية والآليات التي يتوفر عليها المترشح لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعلن عنه؛
- شواهد الاعتماد أو الشواهد المهنية في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه المترشح منظما؛

- شواهد يسلمها أصحاب المشاريع العموميون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المترشح، تحت إشرافهم، أعمالا مماثلة للأعمال موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعلن عنه، وتحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال، ومبلغها، وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه؛
- مذكرة تبين الموارد البشرية التي سيتم تعبئتها من أجل تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من المترشح الإدلاء بأي وثيقة تراها ضرورية من شأنها إثبات مؤهلاته المالية والتقنية، شريطة أن تكون لهذه الوثائق صلة بموضوع العقد.

المادة 12

علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للسلطة المختصة أن تعتمد، في إطار مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، معايير أخرى تتعلق بقبول العروض أو الترشيحات أو إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شريطة أن تكون هذه المعايير موضوعية وألا تكتسي صبغة تمييزية، وأن تكون لها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأن تكون محددة سلفا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

يتم ترجيح كل معيار من هذه المعايير مسبقا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم. ويتم إخبار جميع المترشحين بهذا الترجيح في الوقت نفسه.

باستثناء الحوار التنافسي الذي يمكن، عند اختتامه، أن يتضمن نظام الاستشارة النهائي تغييرا للمعايير ولطريقة ترجيحها، فإنه لا يجوز، بالنسبة إلى باقي مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إدخال أي تغيير على المعايير وطريقة الترجيحات المعتمدة.

المادة 13

تقوم السلطة المختصة بترتيب العروض طبقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

تسند السلطة المختصة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا لمعايير الاختيار المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

تقوم السلطة المختصة، طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم، بإخبار المترشحين الذين تم إقصاء عروضهم.

المادة 14

يتعين على المترشح صاحب العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية أن يدلي، داخل أجل تحدده السلطة المختصة، بالوثائق المثبتة التالية:

أ. نسخة من النظام الأساسي للشركة والوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المترشح؛

ب. نسخة من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية جبائية قانونية؛

ج. نسخة من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المترشح بوحد في وضعية قانونية إزاء هذا الصندوق؛

د. شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

ه. ما يعادل الوثائق المنصوص عليها في البنود أ) و ب) و ج) أعلاه المسلمة للمترشحين غير المقيمين بالمغرب من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في البندين ب) وج) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويضها بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

كما يمكن للسلطة المختصة أن تطلب من المترشح صاحب العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تسليمها عروض مؤسسات الائتمان التي تساهم في تمويل المشروع موضوع العقد المزمع إبرامه.

تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين الذين يترشحون بصفة منفردة أو في إطار تجمع.

إذا لم يدل المترشح الذي تم قبول عرضه بالوثائق المنصوص عليها أعلاه داخل الأجل الذي حددته السلطة المختصة، قامت بإقصاء عرضه.

وفي هذه الحالة، تطلب السلطة المختصة من المترشح الذي يليه في الترتيب الإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل تحدده، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إذا تم إقصاء المترشح المرتب ثانيا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة السادسة من هذه المادة، تطلب السلطة المختصة من المترشح المرتب ثالثا الإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل تحدده، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تصرح السلطة المختصة بعدم جدوى المسطرة إذا تم إقصاء المترشح المرتب ثالثا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة السادسة من هذه المادة.

المادة 15

بعد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، تخبر السلطة المختصة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، المترشحين الذين تم إقصاؤهم مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، قبل التوقيع على العقد.

في حالة اللجوء إلى مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق ومسطرة الحوار التنافسي، تخبر السلطة المختصة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، المترشحين الذين لم يتم قبولهم بعد مرحلة الانتقاء المسبق، ثم تدعو المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم.

تحدد آجال إبلاغ المترشحين المقصيين والمقبولين في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 16

يجوز للسلطة المختصة أن تصرح، بموجب مقرر معلل، بعدم جدوى المسطرة في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛

ب. إذا لم يتم قبول أي عرض استنادا إلى نظام الدعوة إلى المنافسة والمعايير المحددة فيه؛

ج. إذا لم يتم قبول أي مترشح بعد دراسة الترشيحات والعروض؛

د. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 14 من هذا المرسوم.

يتم إبلاغ التصريح بعدم جدوى المسطرة في الحالات المحددة في البنود ب) و ج) و د) أعلاه للمترشحين كتابة أو بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد.

المادة 17

يمكن للسلطة المختصة، بموجب قرار معلل، إلغاء مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في أي مرحلة من مراحل المسطرة في إحدى الحالات التالية:

- إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للمشروع موضوع الدعوة إلى المنافسة بصورة جوهرية؛
- إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للمشروع؛
- إذا تبين أن مبالغ العروض المقدمة تتجاوز اعتمادات الميزانية المخصصة للمشروع؛
- إذا استحال تصحيح خلل مسطري تم الكشف عنه.

يكون إلغاء مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع قرار معلل تتخذه السلطة المختصة.

يبلغ هذا القرار إلى المترشحين كتابة أو بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد.

المادة 18

يتعين على كل مشارك في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يلتزم بالسر المهني فيما يخص المعطيات والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مشاركته في مساطر إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 19

في حالة إدلاء مترشح بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو بوثائق مزورة أو إذا ثبت ارتكابه لأعمال غش أو رشوة، تتخذ في حقه إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في أ) و ب) أدناه، وذلك دون إخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجنائية:

أ) الإقصاء المؤقت للمترشح من المشاركة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الشخص العام المعني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا العرض يتخذ باقتراح معلل من السلطة المختصة المعنية؛

ب) الإقصاء النهائي للمترشح من المشاركة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الشخص العام المعني وفق الشكليات المنصوص عليها في البند أ) من هذه المادة.

في الحالتين المبينتين في البندين أ) و ب) من هذه المادة، يدعى المترشح، الذي تبلغ إليه سلفا المؤاخذات المنسوبة إليه، للإدلاء بملاحظاته في شأنها داخل أجل تحدده السلطة المختصة، على ألا يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.

يمكن، عند الاقتضاء، تمديد مفعول الإقصاء المؤقت أو النهائي ليشمل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الأشخاص العامين المنصوص عليهم في ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 86.12، وذلك بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 86.12.

يجب أن تكون القرارات المنصوص عليها أعلاه معللة وأن تبلغ إلى المترشح المعني.

تنشر القرارات المنصوص عليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بكل مسطرة من مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 20

تعد السلطة المختصة المعنية، في إطار الحوار التنافسي، برنامجا عمليا مفصلا حول الحاجيات المراد تلبيتها والأهداف المزمع تحقيقها.

المادة 21

توجه الترشيحات، في إطار الحوار التنافسي، داخل الأجل المحدد في المادة 7 من هذا المرسوم بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن سريتها.

كما يمكن أن تودع الترشيحات وفقا لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة المترشحين الذين تستوفي ترشيحاتهم الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم. لا تدرس السلطة المختصة إلا الترشيحات المستوفية لهذه الشروط.

تحدد السلطة المختصة، بناء على المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، قائمة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء المسبق، وتدعوهم لتقديم عروضهم الأولية داخل أجل يحدد في نظام الاستشارة الأولي، على ألا يقل هذا الأجل عن ثلاثين (30) يوما.

توجه السلطة المختصة، بصورة متزامنة، لجميع المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي ملف الاستشارة الأولي الذي يحدد محتواه طبقا لأحكام المادة 8 من هذا المرسوم.

يتضمن ملف الاستشارة الأولي وثيقة تبين تقاسم المخاطر. تخول السلطة المختصة للمترشحين إمكانية اقتراح تغييرات على هذه الوثيقة.

كما يتضمن ملف الاستشارة الأولي إشارة واضحة إلى الوثائق القانونية والتقنية والمالية التي يتعين على المترشحين أن يقدموها لدعم مقترحاتهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 11 من هذا المرسوم.

يباشر تغيير ملف الاستشارة الأولي، في كل مرحلة جديدة من مراحل الحوار التنافسي، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم.

المادة 22

ينظم الحوار التنافسي على مراحل متتابعة، يقوم المترشحون خلالها بتقديم مقترحاتهم الرامية إلى تحديد الوسائل القانونية والتقنية والمالية الكفيلة بالاستجابة لحاجيات السلطة المختصة كما وردت في البرنامج العملي.

تدعو السلطة المختصة المترشحين، عند الانتهاء من دراسة مقترحاتهم الأولية، إلى جلسات للحوار من أجل مناقشة هذه المقترحات.

يتعين على السلطة المختصة أن تحدد مسبقا المواضيع التي سيشملها الحوار. علاوة على جلسات الحوار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، يمكن عقد جلسات موضوعاتية لدراسة اقتراح كل مترشح.

إذا ارتأت السلطة المختصة أن الحلول المقترحة من لدن المترشحين لا تستجيب للحاجيات التي عبرت عنها، بناء على معايير الاختيار المحددة في نظام الاستشارة الأولي، تقوم بإقصاء المترشحين المعنيين، وتتابع المسطرة مع باقي المترشحين المقبولين. غير أنه يتعين عليها الإبقاء على عدد كاف من المترشحين لإجراء منافسة حقيقية، دون أن يقل هذا العدد عن ثلاثة مترشحين.

توجه السلطة المختصة نظام الاستشارة المعدل إلى المترشحين المقبولين للمشاركة في المرحلة الموالية من الحوار. يبين هذا النظام الجوانب القانونية والتقنية والمالية التي تريد السلطة المختصة من المترشحين توضيحها في مقترحاتهم، كما يحدد التاريخ الذي يجب فيه على المترشحين، تحت طائلة عدم القبول، تقديم مقترحاتهم الجديدة.

يمكن للسلطة المختصة المعنية تنظيم عدة مراحل للحوار طبقا لأحكام هذه المادة عندما تعتبر ذلك ضروريا.

المادة 23

مع مراعاة مبدأ المساواة، يتم الاستماع إلى كل مترشح في إطار الحوار التنافسي.

ولهذه الغاية، لا يجوز للسلطة المختصة:

- أن تقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تمنحهم ميزة على باقي المترشحين؛
- أن تكشف، دون الموافقة المسبقة للمترشح المعني، عن الحلول المقترحة أو المعلومات السرية المقدمة من لدنه، لباقي المترشحين؛
- أن تفصح عن الأسئلة وطلبات التوضيح الصادرة عن أحد المترشحين والأجوبة المقدمة من لدنها، إذا كان من شأن ذلك الكشف عن خصائص اقتراح المترشح المعني.

المادة 24

تقوم السلطة المختصة بإنهاء الحوار عندما يتبين لها أنها تتوفر على المعلومات الكافية حول الحلول الكفيلة بالاستجابة لحاجياتها، كما هو معبر عنها في البرنامج العملي.

تدعو السلطة المختصة المترشحين الذين شاركوا في المرحلة الأخيرة من الحوار إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول المتفق عليها خلال الحوار.

توجه السلطة المختصة المعنية إلى المترشحين ملف الاستشارة النهائي الذي يتضمن التغييرات الضرورية على أساس الحل أو الحلول المقترحة من لدن المترشحين المقبولين لتقديم العرض النهائي. يقوم المترشحون المقبولون بتقديم عروضهم النهائية داخل أجل تحدده السلطة المختصة المعنية، على ألا يقل هذا الأجل عن عشرين (20) يوما. ينص نظام الاستشارة النهائي على هذا الأجل.

المادة 25

بعد تلقيها للعروض النهائية، تشرع السلطة المختصة مع المترشحين في وضع الصيغة النهائية للعقد.

ولهذه الغاية، يمكن للسلطة المختصة، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، أن تطلب من المترشحين توضيح عروضهم أو تتميمها أو تحسينها، وتأكيد بعض التزاماتهم، ومن بينها، على وجه الخصوص، الالتزامات المالية.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على هذه الطلبات أي تغيير في العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية للعقد من شأنه أن يمس بالمنافسة أو أن تكون له صبغة تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته.

يمكن للسلطة المختصة، خلال مرحلة وضع الصيغة النهائية للعقد، أن تطلب عند الاقتضاء من المترشحين تسليمها عروض مؤسسات الائتمان التي تساهم في تمويل المشروع موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما يمكن للسلطة المختصة أن تقرر، في أي وقت وحين، ألا تتابع وضع الصيغة النهائية للعقد إلا مع المترشح الذي ترى في هذه المرحلة أنه تقدم بالعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 13 من هذا المرسوم.

إذا لم تتوصل السلطة المختصة إلى اتفاق مع المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، أو إذا لم يقدم هذا المترشح، خلال الأجل المحدد، الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم، قامت السلطة المختصة بإقصائه. وفي هذه الحالة، تشرع السلطة المختصة في وضع الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي يليه.

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 14 من هذا المرسوم، يجوز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، أن تقوم بالعملية نفسها مع باقي المترشحين المرتبين في الرتبتين الثالثة والرابعة إذا لم يتم إقصاء عروضهم.

المادة 26

ابتداء من نشر إعلان الإشهار المشار إليه في المادة 7 من هذا المرسوم، تقوم السلطة المختصة، في إطار مسطرة طلب العروض المفتوح، بتسليم ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين يطلبون ذلك. يتكون هذا الملف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم.

يوجه المترشحون، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المرسوم، عروضهم بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن السرية.

كما يمكن لهم أن يقوموا بإيداع عروضهم طبقا لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يمكن أن تمدد الآجال وفق الكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على السلطة المختصة بعد التوصل بالعروض أن تحافظ على سريتها.

تتحقق السلطة المختصة من استيفاء المترشحين الذين تقدموا بعروض للشروط المحددة في المادة 10 من هذا المرسوم، ولا تدرس إلا عروض المترشحين المستوفين لهذه الشروط.

يمكن للسلطة المختصة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، أن تطلب من المترشحين توضيح عروضهم أو تتميمها أو تحسينها، وتأكيد بعض التزاماتهم، ومنها، على وجه الخصوص، الالتزامات المالية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يترتب على هذه الطلبات أي تغيير في العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية للعقد من شأنه أن يمس بالمنافسة أو أن تكون له

صيغة تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته، كما لا يمكن أن يترتب على هذه الطلبات، بأي حال من الأحوال، إجراء مفاوضات مع المترشحين.

بناء على المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، تسند السلطة المختصة العقد إلى المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 27

ابتداء من نشر إعلان الإشهار المشار إليه في المادة 7 من هذا المرسوم، تقوم السلطة المختصة، في إطار مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق بتسليم نظام الدعوة إلى المنافسة إلى المترشحين الذين يطلبون ذلك يتكون هذا الملف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم.

يوجه المترشحون داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المرسوم، عروضهم بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن السرية.

كما يمكن لهم أن يقوموا بإيداع عروضهم طبقا لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

تطبق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 26 أعلاه على مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

تحدد السلطة المختصة، بناء على المعايير المشار إليها في نظام الدعوة إلى المنافسة، لائحة المترشحين المقبولين، بعد إجراء الانتقاء المسبق.

تقوم السلطة المختصة بإرسال ملف الاستشارة، بصورة متزامنة، إلى جميع المترشحين الذين تم قبولهم للمشاركة في الانتقاء.

تدعو السلطة المختصة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم داخل أجل لا يقل عن عشرين (20) يوما، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال ملف الاستشارة إليهم. ينص نظام الدعوة إلى المنافسة على هذا الأجل.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يمكن أن تمدد الآجال وفق الكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على السلطة المختصة بعد التوصل بالعروض أن تحافظ على سريتها.

يمكن للسلطة المختصة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، أن تطلب من المترشحين توضيح عروضهم أو تتميمها أو تحسينها، وتأكيد بعض التزاماتهم، ومنها على وجه الخصوص، الالتزامات المالية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب على هذه الطلبات أي تغيير في العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية للعقد من شأنه أن يمس بالمنافسة أو أن تكون له صبغة تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته، كما لا يمكن أن يترتب على هذه الطلبات إجراء مفاوضات مع المترشحين.

بناء على المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، تسند السلطة المختصة العقد إلى المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 28

يحدد أجل الإشهار في إطار المسطرة التفاوضية طبقا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 7 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة كيفيات إجراء المسطرة التفاوضية في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على كل مترشح يرغب في المشاركة في المسطرة التفاوضية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

غير أنه يمكن للسلطة المختصة، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 أن تلجأ للمسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق.

المادة 29

تطبيقا لأحكام البند ج) من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية أن ترخص للشخص العام المعني باللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة إلى المشاريع ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الاستراتيجي التي تستوفي أحد المعايير التالية:

- إحداث مناصب شغل مباشرة وقارة خلال مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- القيام بتمويل كلي للشطر المتعلق بإنجاز المشروع؛
- تنمية الطاقات المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية؛
- نقل التكنولوجيا.

الباب الرابع: كيفيات تحديد المنحة في إطار الحوار التنافسي

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 يجوز للسلطة المختصة أن تمنح للمترشحين الذين قدموا عروضا نهائية تم قبولها منحة، بالرغم من عدم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إليهم.

ولهذا الغرض، ينص نظام الاستشارة النهائي على مبلغ المنحة بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، باقتراح من الشخص العام المعني.

يمكن أن يحدد مبلغ هذه المنحة وفقا لترتيب المترشحين أو للنفقات التي تحملوها ولطبيعة المشروع وخصائصه التقنية والمالية.

إذا تقرر تحديد مبلغ المنحة وفقا للنفقات التي تحملها المترشح، وجب على هذا الأخير الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها.

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، لا يمكن أن يزيد عدد المترشحين الذين تصرف لهم المنحة المذكورة عن ثلاثة (3) مترشحين.

الباب الخامس: في شأن التدابير المتخذة لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني

المادة 31

قصد إجراء مقارنة بين العروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية والأجنبية، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من لدن المقاولات الأجنبية:

- نسبة مئوية تتراوح بين 15% كحد أقصى و5 % كحد أدنى بالنسبة إلى المشاريع التي تساوي كلفتها التقديرية أو تقل عن مائتي مليون (200.000.000,00) درهم؛

- نسبة مئوية تتراوح بين 5% كحد أقصى و2 % كحد أدنى بالنسبة إلى المشاريع التي تزيد كلفتها التقديرية عن مائتي مليون (200.000.000,00) درهم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها لمقارنة العروض المقدمة أثناء تقييمها.

كما يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير التي يتعين أخذها بعين الاعتبار من أجل مقارنة العروض وتقييمها، وذلك في حالة تساوي عروض المقاولات الوطنية والأجنبية أو في حالة وجود مقاولات أجنبية فقط. وتتعلق هذه المعايير، بما يلي:

- نسبة الأعمال موضوع العقد التي يعتزم المترشح أن يتعاقد في شأنها من الباطن مع المقاولات الوطنية، بعد إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إليه؛

- نسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني؛

- نسبة نقل التكنولوجيا أو المعرفة أو عدد مناصب الشغل المزمع إحداثها لفائدة المواطنين المغاربة أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب السادس: شروط وكيفيات العرض التلقائي

المادة 32

مع مراعاة احترام حقوق الملكية الفكرية، يمكن لكل صاحب فكرة أن يقدم إلى السلطة المختصة عرضا تلقائيا يكون مرفقا بملف بعده صاحب الفكرة.

يتضمن هذا الملف البيانات التالية:

- وصف الخصائص الأساسية للمشروع المقترح؛
- تحديد الحاجيات التي يستجيب لها المشروع وتقدير الطلب المحتمل؛
- المدة المتوقعة لإنجاز المشروع واستغلاله؛

- تحليل مدى المقبولية القانونية للمشروع؛
- التحليل المالي للمشروع، مع بيان الكلفة التقديرية للاستثمار والكلفة التقديرية المختلف العمليات خلال المدة الكاملة للمشروع؛
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيني للمشروع؛
- تحليل المخاطر المرتبطة بالمشروع؛
- كل معطى آخر يمكن السلطة المختصة من تقييم الصبغة الابتكارية للمشروع.

يجب ألا يتعلق موضوع العرض التلقائي بمشروع سبق تقديمه أو يوجد قيد الدراسة أو الإعداد أو التنفيذ أو سبق أن تم تنفيذه داخل التراب الوطني.

من أجل تمكينها من الإحاطة بمختلف جوانب العرض المقدم إليها. يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من صاحب الفكرة إنجاز أي دراسة أو موافاتها بأي معلومة تكميلية.

يقوم صاحب الفكرة بإنجاز هذه الدراسة أو موافاة السلطة المختصة بالمعلومة التكميلية المشار إليها في الفقرة السابقة على نفقته.

المادة 33

ابتداء من تاريخ توصلها بملف العرض التلقائي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم، تتوفر السلطة المختصة على أجل ثلاثة (3) أشهر لتقييم العرض التلقائي والرد على صاحب الفكرة.

إذا تبين للسلطة المختصة، بعد دراسة ملف العرض التلقائي، أن الفكرة المقترحة لا تكتسي طابعا ابتكاريا أو أن الملف أغفل بعض القضايا التي لا ترى فائدة من مطالبة صاحب الفكرة بتداركها، أمكن لها رفض هذا العرض، ولا تتحمل في هذه الحالة، أي مسؤولية إزاء صاحب الفكرة.

إذا تبين للسلطة المختصة وجود تعقيد معين في العرض التلقائي قامت بإخبار صاحب الفكرة بذلك. وفي هذه الحالة، تستفيد من أجل إضافي يحدد في ثلاثة (3) أشهر لدراسة العرض التلقائي.

لا تتضمن الآجال المنصوص عليها أعلاه الآجال الضرورية التي يحتاجها صاحب الفكرة لاستكمال عرضه التلقائي بطلب من السلطة المختصة.

تقوم السلطة المختصة التي تلقت عرضا تلقائيا بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في شأن المشروع الذي عرضه صاحب الفكرة والجواب الذي خصص له.

يتم تبليغ صاحب الفكرة بأي قرار تتخذه السلطة المختصة داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 34

إذا قررت السلطة المختصة في حالة ما إذا كان العرض التلقائي يستجيب لحاجياتها، قبول هذا العرض، وجب عليها، طبقا للشروط المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم القيام بإنجاز تقييم قبلي للعرض المقترح، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ب) من المادة 28.2 من القانون السالف الذكر رقم 86.12.

إذا تبين للسلطة المختصة، بعد إجراء التقييم القبلي، طبقا الأحكام المادتين 3 و4 أعلاه، أن المشروع يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأنه يكتسي صبغة ابتكارية. أمكن لها أن تعلن عن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص طبقا لأحكام هذا المرسوم.

غير أنه إذا تبين لها، بعد إجراء التقييم القبلي، أن المشروع لا يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، قامت بإخبار صاحب الفكرة كتابة بذلك. وفي هذه الحالة، لا تتحمل السلطة المختصة أي مسؤولية إزاء صاحب الفكرة.

المادة 35

مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للسلطة المختصة المعنية، أن تلجأ إلى المسطرة التفاوضية إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يتميز بالتنافسية على المستويات التقنية والاقتصادية والمالية.

وفي هذه الحالة، يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بإبرام اتفاق مبدئي مع صاحب الفكرة يحدد على وجه الخصوص، كيفيات إجراء التفاوض حول العرض المقترح، والأجل الذي سيستغرقه.

يحدد أجل التفاوض المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة في أربعة (4) أشهر على الأكثر، ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، بثلاثة (3) أشهر إضافية على الأكثر.

إذا فشلت المسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة، أمكن للسلطة المختصة، طبقا لأحكام هذا المرسوم اللجوء إلى مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 36

إذا قررت السلطة المختصة بعد تلقيها عرضا تلقائيا، اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو الحوار التنافسي، أمكن لصاحب الفكرة، إذا تم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى مترشح آخر، الاستفادة من منحة جزافية، شريطة أن يكون قد قدم عرضا نهائيا ومقبولا وفق معايير الاختيار المحددة من لدن السلطة المختصة المعنية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقدمة في إطار الحوار التنافسي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 86.12.

يحدد مبلغ المنحة الجزافية بمقرر للجهاز التداولي للشخص العام المعني.

يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار، عند تحديد مبلغ المنحة، النفقات التي تحملها صاحب الفكرة والطابع الابتكاري للعرض المقدم من لدنه.

إذا تقرر تحديد مبلغ المنحة وفقا للنفقات التي تحملها المترشح. وجب على هذا الأخير الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها.

في حالة لجوء السلطة المختصة، بعد تلقيها عرضا تلقائيا، إلى المسطرة التفاوضية، لا يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة، إذا لم يتم إسناد العقد إليه.

الباب السابع: نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 37

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 تقوم السلطة المختصة بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبأي وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

يتضمن نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على وجه الخصوص، البيانات التالية:

أ. صفة الشخص العام المعني وعنوانه ورقم هاتفه واسم الشريك الخاص المعني ومقره الاجتماعي؛

ب. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ج. الخصائص الرئيسة للمنشأة و/أو البنية التحتية و/أو المعدات و/أو الممتلكات غير المادية و/ أو الخدمات المزمع إنجازها في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

د. كلفة المشروع الإجمالية؛

ه. طريقة إبرام العقد المختارة؛

و. المعايير التي تم وفقها إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ز. نسبة أو قيمة الأعمال موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي كانت موضوع تعاقد من الباطن؛

ح. عدد العروض المتوصل بها أو المودعة؛

ط. تاريخ توقيع العقد ومدته.

يمكن للسلطة المختصة عدم نشر بعض المعلومات الرئيسة حول إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذا تبين لها أن الكشف عنها من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة أو أن يخل بالمصالح التجارية المشروعة للفاعلين الاقتصاديين العموميين أو الخواص.

يحدد نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

الباب الثامن: أحكام متفرقة وختامية

المادة 38

يحدد أجل أداء المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ستين (60) يوما من تاريخ استحقاق هذا المبلغ، كما هو محدد في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يوقف أجل الأداء المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يتم الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة، الأسباب ترجع إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفي هذه الحالة، يقوم الشخص العام المعني بتوجيه رسالة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.

يستأنف احتساب أجل الأداء ابتداء من تاريخ انتقاء الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.

يترتب، بقوة القانون، على عدم أداء المبلغ المستحق داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دفع فوائد عن التأخير الفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تسري الفوائد عن التأخير ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الأداء إلى غاية تاريخ أداء أصل المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحتسب فوائد التأخير على أساس أصل المبلغ الإجمالي أو المتبقي المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع احتساب الرسوم.

يتم احتساب فوائد التأخير طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344.

adala.justice.gov.ma

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.